ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

Guarantees of the validity of litigation in arbitration cases

Assistant Professor. Omar Latif Karim
College of Law, Tikrit University, Salah al-Din, Iraq

Olk820@gmail.com

Article info.

Article history:
- Received 21 August 2024
- Accepted 27 July 2025
-Available online 1 September2025

Keywords:
- Arbitration
- Litigation
- Guarantees

Abstract: The impartiality, integrity, and independence of the arbitrator ensure a fair resolution of the dispute before him. However, sometimes, after selecting the arbitrators, the parties may discover circumstances that reveal that the arbitration panel or one of its members lacks impartiality and independence. Therefore, most international legislation and agreements have provided the parties to the dispute with legal safeguards against the arbitrator. In light of this, we aim in this research to study the guarantees of due process in arbitration cases by comparing the legal regulation of these guarantees in both Iraqi and Emirati legislation, with reference to international standards, foremost among which is the UNCITRAL Model Law on International Commercial Arbitration. We also addressed the most prominent guarantees that provide protection to the parties during arbitration proceedings, such as the independence and impartiality of the arbitrator, the right of defense, and the legality of proceedings to challenge the validity of the arbitral award. This research reveals a noticeable disparity between the two systems, as UAE law (Federal Arbitration Law No. 6 of 2018) is more detailed and provides more comprehensive guarantees than Iraqi legislation, which relies primarily on the Civil Procedure Law No. 83 of 1969 without a separate law specific to arbitration. Furthermore, the UAE legislature has adopted modern standards in line with UNCITRAL rules, while the Iraqi legislature still needs to reform its legislation to modernize the arbitration environment.
At the conclusion of this research, we present a set of proposals, most notably: the need to enact a separate arbitration law in Iraq that is in line with international standards, and to impose additional controls to ensure the integrity and transparency of the arbitration process, thereby enhancing the parties' confidence in arbitration as an effective and fair means of dispute resolution.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

ضمانات صحة التقاضي في قضايا التحكيم

أ.م. عمر لطيف كريم

كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق

Olk820@gmail.com

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ٢١/ آب/ ٢٠٢٤
- القبول : ٢٧ / تموز / ٢٠٢٥
- النشر المباشر: ١/ أيلول /٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :

- **تحكيم**
- **تقاضي**
- **ضمانات**

الخلاصة: ان حياد المحكم ونزاهته واستقلاليته تضمن الوصول إلى حل عادل للنزاع المطروح أمامه، لكن احياناً قد تظهر للأطراف بعد اختيارهم للمحكمين ظروف تكشف لهم بإن هيئة التحكيم او احد أعضائها لا تتوفر فيه الحيدة والاستقلال، لذلك أحاطت معظم التشريعات والاتفاقيات الدولية اطراف النزاع بضمانات قانونية في مواجهة المحكم، ولنتبين من ذلك استهدفنا في هذا البحث دراسة ضمانات صحة التقاضي في قضايا التحكيم، من خلال مقارنة التنظيم القانوني لهذه الضمانات في كل من التشريعين العراقي والإماراتي، مع الاستئناس بالمعايير الدولية وعلى رأسها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي كما تناولنا في هذا البحث أبرز الضمانات التي توفر حماية للأطراف خلال إجراءات التحكيم، مثل استقلال المحكم وحياده، وحق الدفاع، ومشروعية إجراءات الطعن ببطلان حكم التحكيم، وتبين لنا في هذا البحث عن وجود تفاوت ملحوظ بين النظامين، حيث يتمتع القانون الإماراتي (قانون التحكيم الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨) بتفصيل أوسع وضمانات أشمل مقارنة بالتشريع العراقي، الذي يعتمد بصورة أساسية على قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ دون قانون مستقل خاص بالتحكيم. كما أن المشرع الإماراتي تبنى معايير حديثة تنسجم مع قواعد الأونسيترال، في حين ما يزال المشرع العراقي بحاجة إلى إصلاح تشريعي لتحديث بيئة التحكيم.وانتهينا في ختام هذا البحث إلى تقديم جملة من المقترحات، أبرزها: ضرورة إصدار قانون تحكيم مستقل في العراق يواكب المعايير الدولية، وفرض ضوابط إضافية لضمان نزاهة وشفافية عملية التحكيم بما يعزز ثقة الأطراف بالتحكيم كوسيلة فعالة وعادلة لحل النزاعات.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة: تعتبر ضمانات صحة التقاضي في قضايا التحكيم من الأسس الجوهرية التي تضمن حقوق الأطراف في الوصول إلى حكم عادل وموضوعي، وتحمي من أي تجاوز أو انحراف في الإجراءات، في التشريع العراقي يتبنى قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ في المواد (٢٥١- ٢٧٦) مجموعة من الضمانات التي تهدف إلى توفير بيئة قانونية عادلة للطرفين ومن أبرز هذه الضمانات هو مبدأ استقلالية المحكمين وحيادهم، فضلاً عن إتاحة الفرصة للأطراف للدفاع عن أنفسهم

وتقديم الأدلة والشهادات، كما يحدد القانون العراقي طرق الطعن في الأحكام التحكيمية، مما يسمح للأطراف بمراجعة الأحكام في حالات وجود مخالفات جوهرية للقانون أو النظام العام.

أما في التشريع الإماراتي، فيعزز قانون التحكيم الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨ ضمانات صحة التقاضي بشكل أكبر من خلال التأكيد على مبدأ حرية الأطراف في اختيار المحكمين وتحديد قواعد التحكيم المناسبة والتي غالباً ما تأتي مطابقة للقواعد التي جاء بها قانون الاونسيترال النموذجي بشأن التحكيم لعام ١٩٨٥، ويولي القانون الإماراتي اهتمامًا خاصًا للشفافية في الإجراءات، بحيث تضمن الأطراف حق الاطلاع على كافة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالقضية، كما أن قانون الإمارات يتضمن آليات للطعن في قرارات التحكيم إذا كان هناك إخلال جوهري بحقوق الأطراف أو في حالة وجود تعارض مع النظام العام.

من خلال هذه الضمانات، يسعى كل من النظامين القانونيين العراقي والإماراتي إلى تعزيز الثقة في نظام التحكيم وتوفير العدالة للأطراف المتنازعة، بما يضمن مبدأ النزاهة والشفافية في جميع مراحل التحكيم، وعلى نحو يتفق المعايير الدولية التي أوردها قانون الاونسيترال النموذجي بشأن التحكيم.

أولا- أهمية موضوع البحث:

تتمثل أهمية موضوع البحث في دراسة ضمانات صحة التقاضي في قضايا التحكيم ضمن التشريع العراقي والإماراتي مقارنة مع قانون الاونسيترال النموذجي على اعتبار ان التحكيم يعد من الوسائل البديلة لحل النزاعات، ويشمل العديد من القضايا الاقتصادية والتجارية التي تتطلب حلولاً سريعة وعادلة، حيث يعد ضمان حق الأطراف في محاكمة عادلة عنصراً أساسياً لتحقيق العدالة في نظام التحكيم، حيث تسهم هذه الضمانات في تعزيز الثقة في آليات التحكيم كمؤسسة قانونية.

ثانيا- مشكلة موضوع البحث:

تكمن مشكلة البحث في تحديد مدى فعالية الضمانات القانونية المتاحة في قضايا التحكيم في التشريعين العراقي والإماراتي في تحقيق العدالة في عملية التحكيم، خاصة في ظل تنامي أهمية التحكيم كوسيلة لحل النزاعات في العصر الحديث، وتتعدد التساؤلات حول مدى تطابق هذه الضمانات مع المعايير الدولية للعدالة وحماية حقوق الأطراف والمحكمين، ومن خلال هذا البحث يسعى الباحث إلى إيجاد حلول لمعالجة الفجوات القانونية التي قد تؤثر على فعالية إجراءات التحكيم وتحقيق العدالة.

ثالثا- تساؤلات موضوع البحث:

سنحاول في دراستنا هذه الإجابة على التساؤلات الاتية:

١- ما هي الضمانات القانونية المتاحة في التشريعين العراقي والإماراتي لحماية حقوق الأطراف في قضايا التحكيم، ومدى مطابقة هذه الضمانات للمعايير الدولية التي جاء بها قانون الاونسيترال النموذجي؟
٢- ما مدى تأثير هذه الضمانات في ضمان عدالة وشفافية إجراءات التحكيم؟
٣- هل توجد فروقات جوهرية بين النظامين القانونيين العراقي والإماراتي فيما يتعلق بضمانات صحة التقاضي في التحكيم؟
٤- كيف يمكن تحسين الضمانات القانونية لضمان حماية أفضل لحقوق الأطراف في قضايا التحكيم؟

رابعا- منهج موضوع البحث:

سنعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، حيث سيتم مقارنة الضمانات القانونية في التشريعين العراقي والإماراتي، مع تحليل التشريعات الوطنية والمقارنة بينها وبين المعايير الدولية، سيتم أيضًا استخدام المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية والآراء الفقهية المتعلقة بالتحكيم، بالإضافة إلى تحليل الأحكام القضائية ذات الصلة لتقييم التطبيق العملي لهذه الضمانات في الواقع.

سادسا- هيكلية موضوع البحث:

المطلب الأول: رد المحكم

المطلب الثاني: عدم صلاحية المحكم

المطلب الثالث: الرقابة القضائية على قرارات المحكم

تمهيد:

الاصل ان الفصل في المنازعات يكون من اختصاص القضاء لذلك تقرر التشريعات المختلفة قواعد خاصة لضمان حياد ونزاهة القضاة وحماية استقلالهم تجاه الخصوم، والقصد من هذه الضمانات حماية القاضي من نفسه لان النفس امارة بالسوء، وكذلك حمايته من عبث الخصوم، مما يؤدي الى اصدار الاحكام القضائية بعيداً عن الشبهات وإشاعة الطمأنينة في نفوس المتخاصمين، الا ان المشرع العراقي والتشريع المقارن أجاز لأطراف النزاع استثناء بان يلجأو في تسوية منازعاتهم الى طرق أخرى ميسرة كالتحكيم لحل النزاع القائم بينهما [١]. والتحكيم بتعريف الفقهاء هو نظام تعاقدي بموجبه يتفق الخصوم على اناطة حل الخلاف الذي ينشأ بينهما على محكمين، ليفصلوا به بعيداً عن إجراءات القضاء العادي [٢].

كما عرف في المادة (١٧٩٠) من مجلة الاحكام العدلية بأنه: **"التحكيم عبارة عن اتخاذ الخصمين اخر حاكماً برضاهما، لفصل خصومتهما ودعواهما ويقال لذلك حكم بفتحتين" مُحَكَّم بضم الميم وفتح الحاء وتشديد الكاف"**، اما قانون المرافعات العراقية النافذ رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل فنجد انه لم يضع تعريفاً للتحكيم الا انه نص في المادة (٢٥١) منه على انه: **"يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين كما يجوز الاتفاق على جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين"**، اما المشرع الاماراتي فقد عرف التحكيم بشكل صريح وجاء فيه التحكيم: **"وسيلة ينظمها القانون يتم من خلالها الفصل بحكم ملزم في نزاع بين طرفين او اكثر بواسطة هيئة التحكيم بناء على اتفاق الأطراف"** [٣]، ويتضح لنا من ذلك ان المشرع الاماراتي قد نص بشكل صريح على تعريف التحكيم في القانون الاتحادي بشأن التحكيم، اما المشرع العراقي فقد اكتفى بما ذكر في نص المادة (٢٥١) مرافعات مدنية دون ان يضع نصاً صريحاً لتعريف التحكيم، او اطرافه.

---

(١) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، الطبعة الأولى، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦، ص٧٤.
(٢) د. صلاح الدين الناهي، مبادئ التنظيم القضائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٦، ص ١٩٣.
(٣) المادة الأولى من قانون اتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم - الامارات العربية المتحدة.

والتحكيم على صورتين، الأولى هي (شرط التحكيم: ويقصد بذلك اتفاق الأطراف لا حالة ما قد ينشأ بينهما من نزاع ناتج عن العقد الأصلي للتحكيم، أي ان الاتفاق على التحكيم يكون قبل نشوء النزاع [١]، اما الثانية (مشارطة التحكيم): وهي الاتفاق على التحكيم بعد قيام النزاع [٢].

اما نطاق التحكيم: فقد نصت المادة (٢٥٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي على أنه: **"لا يصح التحكيم الا في المسائل التي يجوز فيها الصلح، ولا يصح الا ممن له أهلية التصرف في حقوقه، ويجوز التحكيم بين الزوجين طبقاً لقانون الأحوال الشخصية واحكام الشريعة الإسلامية"**، اما في القانون الاماراتي فتنص الفقرة الأولى والثانية من المادة (٤) قانون اتحادي بشأن التحكيم على ما يأتي: **"١. لا ينعقد الاتفاق على التحكيم الا من الشخص الطبيعي الذي يتمتع بأهلية التصرف في الحقوق أو من ممثل الشخص الاعتباري المفوض في إبرام الاتفاق على التحكيم والا كان الاتفاق باطلاً، ٢. لا يجوز الاتفاق على التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح".**

لذلك فإن حياد المحكم ونزاهته واستقلاليته تضمن الوصول إلى حل عادل للنزاع المطروح أمامه، لكن احياناً قد تظهر للأطراف بعد اختيارهم للمحكمين ظروف تكشف لهم بإن هيئة التحكيم او احد أعضائها لا تتوفر فيه الحيدة والاستقلال، لذلك أحاطت معظم التشريعات والاتفاقيات الدولية اطراف النزاع بضمانات قانونية في مواجهة المحكم، حيث وضع المشرع قواعد لرد المحكم والذي يؤدي إلى منعه من النظر والفصل في القضية التحكيمية، بناء على طلب من أحد الخصوم، لأسباب يخشى أن تخرجه عن حياده، أو لمخالفته للشروط المقررة باتفاق الأطراف أو بنص القانون، لذا يعد نظام رد المحكم أحد أهم الضمانات التي يوفرها المشرع للخصوم في مواجهة المحكمين لتأمين حد أدنى من حيادهم واستقلالهم، ولضمان عدم مخالفة ما اشترطه أطراف النزاع أو القانون [٣]، كما وضع المشرع قواعد لعزل واعتزال المحكم، يضاف الى ذلك خضوع قرارات المحكمين للرقابة القضائية، وذلك كضمانة لحماية اطراف النزاع في مواجهة المحكم [٤].

المطلب الأول

رد المحكم

ان مسألة رد المحكم مسألة تؤثر على عمل هيئة التحكيم وادائها وطبيعتها، وهي ضمانة إجرائية من الضمانات التي يجب توفيرها للخصوم والمحكم، وذلك حماية له من نفسه وما يمكن ان تقوده اليه من الوقوع في الخطأ الذي قد ينال من كرامته ونزاهته، فيقصد برد المحكم منعه من النظر والفصل في

---

(١) م. م سعد حمدان حمود، التحكيم كوسيلة لحل المنازعات في القانون الخاص، مجلة جامعة تكريت للحقوق الجزء ١، المجلد ٩، العدد ٣، ٢٠٢٥، ص ٤٩٢.

(٢) د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، الطبعة الأولى، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص ٢٩٠

(٣) أسماء سعد الله كلش وسيد احمد محمود حالات وإجراءات رد المحكم وفقاً لقانون التحكيم الاماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٩، العدد ٣، ٢٠٢٢، ص ٣١٨.

(٤) ا.م اعتدال عبد الباقي يوسف، م. م زمن فوزي كاطع ضمانات اطراف عقد التحكيم، مجلة رسالة الحقوق، العدد الخاص، ٢٠٢٢، ص ٨٧

القضية التحكيمية، بناء على طلب احد الخصوم لأسباب يخشى أن تخرجه عن حياده وهو احد الضمانات التي يوفرها المشرع للخصوم في مواجهة المحكمين لتأمين حد ادنى من حيادهم واستقلالهم.

وبناءً على ذلك سنقسم هذا المطلب الى الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: أسباب رد المحكم

الفرع الثاني: إجراءات رد المحكم

الفرع الأول

أسباب رد المحكم

القاعدة العامة المتفق عليها في التحكيم حرية اطراف النزاع في تعيين هيئة التحكيم، غير ان هذا لا يعني بالضرورة عدم إمكانية اطراف النزاع رد المحكم عند توفر سبب من أسباب الرد[١].

ونص المشرع العراقي على أسباب رد المحكم في المادة (٢٦١) من قانون المرافعات المدنية والتي جاء فيها: **"١. يجوز رد المحكم لنفس الأسباب التي يرد بها القاضي ولا يكون ذلك الا لاسباب تظهر بعد تعيين المحكم"**، أي ان المشرع العراقي جعل من أسباب رد المحكم هي نفسها أسباب رد القاضي على ان تظهر الأسباب بعد التعيين اما لو كانت الأسباب مبينه له قبل التعيين ففي هذه الحالة لا يستطيع الرد[٢]، وهذه الأسباب يمكن حصرها بما يأتي[٣]:

١- اذا كان احد الطرفين مستخدماً عنده او كان هو قد اعتاد مؤاكلة احد الطرفين او مساكنته او كان قد تلقى منه هدية قبيل إقامة الدعوى او بعدها.
٢- اذا كان بينه وبين احد الطرفين عداوة او صداقة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.
٣- اذا كان قد ابدى رايا فيها قبل الأوان.

اما المشرع الاماراتي فقد حدد أسباب رد المحكم في الفقرة الأولى من المادة (١٤) من القانون الاتحادي بشأن التحكيم وهي كالاتي: **"١. لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جدية حول حيدته أو استقلاله، أو إذا ثبت عدم توافر الشروط التي اتفق عليها الأطراف أو التي نص عليها هذا القانون."**

ويتضح من ذلك، أن الحيدة والاستقلال تتسع لتشمل حالات رد القاضي وعدم صلاحيته والتي تعتبر جزء من حالات رد المحكم، لكون أن الحيدة حالة نفسية تتعلق بالعاطفة، كما أنها تدخل ضمن استقلال المحكم كوجود رابطة بينه وبين الخصوم، ومن هذه الروابط القرابة أو المصاهرة أو التبعية وغيرها، فإن عدم الحيدة والاستقلال تتسعان لجميع هذه الأسباب[٤].

---

[١] كسنة المداني، رد المحكم في التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرياح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الحقوق، ٢٠١٧م، ص١٥.
[٢] ا.م اعتدال عبد الباقي يوسف، م.م زمن فوزي كاطع، ضمانات اطراف عقد التحكيم، مصدر سابق، ص٨٢.
[٣] المادة (٩٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
[٤] سارة عوض الحسن النور، رد المحكم بين الفقه والقانون. رسالة ماجستير، جامعة النيلين - كلية الدراسات العليا، قسم القانون السودان ٢٠١٨م، ص١٢٤ وما بعدها.

وهذا ما أقرته المحكمة الإتحادية العليا في دولة الامارات العربية المتحدة إذ قضت: **" أن المشرع حصر أسباب عدم صلاحية المحكم وكذلك أسباب رده وفق ما ورد بالمادتين ١١٤ / ١١٥ من قانون الإجراءات المدنية فإذا لم يرد طلب الرد محملاً على أي منها فإنه يكون غير جائز ... يضاف إلى ذلك أن رد المحكم يكون حصراً لذات الأسباب التي يرد بها القاضي أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم - وهو ما لم يتوافر في قضية الحال لكل ذلك أن الاستئناف لا يقوم على أي سند صحيح من القانون فمن المتعين رفضه ... وإذ كانت تلك الأسباب سائغة ولها مأخذها من الأوراق حسبما سلف البيان وتكفى لحمل قضاء الحكم - أيا كان وجه الرأي فيما تزيد به الحكم في أسبابه - فإن النعي لا يعدو أن يكون مجرد جدل موضوعي لا يجوز أمام هذه المحكمة"**[١].

ويتبين من ذلك، المشرع الاماراتي ساوى بين أسباب رد المحكم وأسباب عدم صلاحية او رد القاضي، وذلك لكون المشرع ألغى حالات رد المحكم المذكورة على سبيل الحصر، ليأتي بمبدأ جديد ألا وهو مبدأ حياد واستقلال المحكم، ليكون رد المحكم، شامل لكل الحالات التي يعتري فيها شكوكاً حول حيدته واستقلاله.

وعليه يمكن رد المحكم كذلك في التشريع الاماراتي بالأحوال الآتية المذكورة في نص المادة (١١٥) من قانون الإجراءات المدنية والتي جاء فيها: **"يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية:**

١. إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها أو إذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجه بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه.

٢. إذا كان المطلقته التي له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجه ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضي بقصد رده.

٣. إذا كان أحد الخصوم يعمل عنده أو كان قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية قبل رفع الدعوى أو بعده.

٤. إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل.

٥. إذا كان أحد الخصوم قد اختاره محكماً في قضية سابقة.

ويتضح من ذلك إن المشرع الإماراتي قد ساوى بين حالات عدم صلاحية المحكم وحالات رد المحكم عن نظر القضية التحكيمية بالنسبة للمحكم، واعتبر أن كلاهما من المسائل غير المتعلقة بالنظام العام.

وبناء على ذلك...ان كل من المشرع العراقي في نص المادة (٢٦١)، والمشرع الاماراتي في نص المادة (١٤) قد احسنا في بيان الأسباب التي يجب معها طلب رد المحكم، الا المشرع الاماراتي كان اكثر شمولاً في صياغة أسباب رد المحكم عن المشرع العراقي الذي اسقط أسباب رد القاضي على رد المحكم، حيث يشمل النص الاماراتي كل ما يخل بحياد واستقلال المحكم او يجعله غير صالح لنظر

---

[١] المحكمة الاتحادية العليا- الامارات العربية المتحدة، الطعن رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٠ قضائية، تاريخ الجلسة ٢١ / ٠٤ / ٢٠١٠م.

خصومة التحكيم[١]، علماً ان شرط الحياد او الاستقلال لا يتعلق بالنظام العام، وانما بمصلحة الخصوم وعليه اذا لم يتوفر الحياد او الاستقلال في المحكم فإن على ذي المصلحة ان يتمسك بهذا العيب والا سقط حقه في التمسك به، كما ان المشرع الاماراتي انفرد بتمكين الخصوم من طلب رد المحكم متى يثبت لأي منهم انه غير محقق للشروط المقررة والواجب توفرها فيه، وسواء كانت تلك الشروط مقررة بموجب اتفاق الخصوم او بموجب نص القانون[٢]، لذلك نتمنى من المشرع العراقي الأخذ بفكرة اختلال احد الشروط الاتفاقية أو القانونية في المحكم كسبب من أسباب الرد التي أشار اليها المشرع الاماراتي بشكل صريح، لما في ذلك من ضمانة لاستمرار حياد واستقلال المحكم.

اما عن مدى مطابقة هذه الأسباب التي أوردها كل من المشرع العراقي والاماراتي مع المعايير الدولية فنجد ان القانون الاماراتي كان أكثر التزاماً بها، حيث جاء في نص المادة (١٢) من قانون الاونسيترال النموذجي [٣]، ما يأتي: **"١- على الشخص حين يفاتح بقصد احتمال تعيينه محكما أن يصرح بكل الظروف التي من شأنها أن تثير شكوكا لها ما يبررها حول حياده واستقلاله. وعلى المحكم، منذ تعيينه وطوال إجراءات التحكيم، ان يفضي بلا إبطاء إلى طرفي النزاع بوجود أي ظروف من هذه القبيل، الا اذا كان قد سبق له أن احاطه علماً بها. ٢- لا يجوز رد محكم إلا اذا وجدت ظروف تثير شكوكا لها ما يبررها حول حياده او استقلاله أو اذا لم يكن حائزا لمؤهلات اتفق عليها الطرفان. ولا يجوز لاي من طرفي النزاع رد محكم عينه هو او اشترك في تعينه الا لاسباب تبينها بعد ان تم تعيين هذا المحكم"**.

الفرع الثاني

إجراءات رد المحكم

نظم كل من المشرع العراقي والاماراتي وقانون الاونسيترال النموذجي الإجراءات المتبعة في رد المحكم، فالمشرع العراقي أحال طلب رد المحكم الى المحكمة المختصة بنظر النزاع، اذ نص في الفقرة الثانية من المادة (٢٦١) مرافعات مدنية على انه: **"يقدم طلب الرد الى المحكمة المختصة أصلا بنظر**

---

[١] مهند الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص٢١٣.

[٢] حميد محمد احمد النقبي، د. مريم احمد الصندل، رد المحكم كضمانة للمحتكمين في ضوء قانون التحكيم الاماراتي والمصري- دراسة مقارنة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد١٨، العدد١، ٢٠٢٣، ص٢٢٦.

- ينظر: نص الفقرة الأولى من المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية: **"١- يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة...،... وقرار رفض طلب تعيين المحكمين وردهم وقرار تحديد أجور المحكمين. وتكون مدة الطعن في هذه القرارات سبعة أيام من اليوم التالي لتبليغ القرار او اعتباره مبلغا".**

[٣] قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥ مع التعديلات التي اعتمدت في عام ٢٠٠٦.

النزاع، ويكون قراراها في هذا الشأن خاضعا للتمييز طبقا للقواد المبينة في المادة ٢١٦* من هذا القانون"، إذ من خلال النص المتقدم نلاحظ إن اختصاص النظر بطلب الرد يكون من قبل المحكمة المختصة بنظر النزاع والحكم الصادر بطلب الرد يكون خاضعا للتمييز لدى محكمة استئناف المنطقة خلال مدة (٧) أيام من اليوم التالي لتبليغ القرار أو اعتباره مبلغاً إذا كان صادرا من محكمة البداءة، ويكون الطعن لدى محكمة التمييز إذا كان الحكم صادر من محاكم الأحوال الشخصية او المواد الشخصية أو الاستئناف بأصل صفتها ويكون القرار الصادر بجميع الأحوال باتا واجب الاتباع[١].

ووفق أحكام القانون العراقي وبالقياس على رد القاضي يتم تقديم طلب الرد إلى المحكم ذاته أو يتم الرد بتقديم عريضة إلى المحكمة التي تنظر النزاع مشتملة على الأسباب ويلزم أن تقدم هذه العريضة قبل الدخول في أساس الدعوى وإلا سقط الحق فيه وعندها يجب أن يتوقف المحكم والهيئة عن نظر الدعوى لحين البت في الطلب ويجب على المحكم أن يجيب على الطلب خلال (٣) أيام من تقديم الطلب إليه، وتفصل المحكمة المختصة بنظر النزاع بطلب الرد فأما أن ترد المحكم وتعين غيره أو ترد الطلب فيستأنف المحكم النظر بالخصومة[٢].

اما المشرع الاماراتي فقد أجاز للمحتكمين بشكل عام الاتفاق على إجراءات رد المحكم، وان كانت خلاف ما ورد في قانون التحكيم الاماراتي متى توافرت أسباب الرد[٣]، فالاتفاق مقدم على الإجراءات المنصوص عليها قانوناً في هذا الشأن، فاذا انعد ذلك الاتفاق وجب اتباع إجراءات الرد الواردة في القانون[٤]، وموقف المشرع الاماراتي بهذا الصدد جاء مطابقاً لما نص عليه قانون الاونسيترال النموذجي الذي أجاز كذلك للأطراف الاتفاق على إجراءات رد المحكم وذلك في نص المادة (١٣)[٥]، ونظم المشرع الاماراتي إجراءات رد المحكم في نص المادة (١٤،١٥) من قانون التحكيم الاماراتي- في حالة عدم اتفاق المحكمين على إجراءات سابقة كما بينا سابقاً-، سنفصل أحكامها فيما يلي:

يقدم طلب الرد بشكل مكتوب ويكون الطلب متضمناً أسباب الرد، ويتم توجيه الطلب إلى المحكم المطلوب رده، بالإضافة الى تقديم نسخ من هذا الطلب إلى كل الأطراف المتضمنين في النزاع وأيضاً إلى أعضاء هيئة التحكيم المعينين، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الإماراتي قد منع الخصم من تقديم أكثر من طلب واحد لرد ذات المحكم لذات السبب في ذات العملية التحكيمية وفقا للفقرة الثالثة من المادة

---

(١) د. نبيل عبد الرحمن الحياوي، مبادئ التحكيم، بدون طبعة، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٠٨.

(٢) د. نبيل عبد الرحمن الحياوي، مبادئ التحكيم، مصدر سابق، ص١٠٨.

(٣) حميد محمد احمد النقبي، د. مريم احمد الصندل، رد المحكم كضمانة للمحتكمين في ضوء قانون التحكيم الاماراتي والمصري- دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص٢٣٣.

(٤) ينظر: نصت المادة (١٥) من قانون التحكيم الاماراتي على انه: **"للأطراف الاتفاق على إجراءات رد المحكم، وإلا أُتبعت الإجراءات الآتية: ١. على الطرف الذي يعتزم رد محكم أن يعلن المحكم المطلوب رده بطلب الرد كتابة، مبيناً فيه أسباب طلب الرد، ويرسل نسخة منه إلى باقي أعضاء هيئة التحكيم الذين تم تعيينهم، وإلى باقي الأطراف وذلك خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ علم طالب الرد بتعيين ذلك المحكم أو بالظروف الموجبة للرد. ٢. أذا لم يتنح المحكم المطلوب رده أو لم يوافق الطرف الآخر على طلب الرد خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان المحكم بطلب الرد وفق أحكام المادة (٢٤) من هذا القانون، جاز لطالب الرد رفع طلبه إلى الجهة المعنية خلال (١٥) خمسة عشر يوماً من نهاية الأيام الخمسة عشر المذكوره، وتبت الجهة المعنية في طلب الرد خلال (١٠) عشرة أيام، ولا يقبل الطعن على ذلك القرار بأي طريق من طرق الطعن..."**.

(٥) ينظر: المادة (١٣) من قانون الاونسيترال النموذجي بشأن التحكيم: **"للطرفين حرية الاتفاق على إجراءات رد الحكم، ..."**.

(١٤) [١] من ذات القانون[٢]، ونحن نؤيد ما ذهب إليه المشرع الإماراتي في هذا الشأن، لكون الغرض من ذلك هو منع تعطيل إجراءات التحكيم.

ويتبين لنا أن المشرع الاماراتي اشترط ركن الكتابة في تقديم الطلب، بغض النظر عن وسيلة الكتابة التي يمكن أن تكون بصورة خطية أو إلكترونية، وعليه فلا يجوز أن يبدى طلب رد المحكم شفاهه في جلسة التحكيم[٣]، ويجب على طالب الرد إثبات وجود سبب الرد، وأنه لم يعلم بسبب الرد قبل تعيين المحكم المطلوب، رده، وذلك تطبيقا لقاعدة: "البينة على من ادعى"[٤].

كما أن ميعاد تقديم طلب الرد، هو (١٥) يوماً، أما فيما يتعلق ببدء سريان هذه المدة فإنه لابد من أن نفرق بين حالتين ١ - حال كان طالب الرد عالماً بأسباب رد المحكم سابقاً، فإن مدة الخمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ علم طالب الرد بتعيين ذلك المحكم، ٢ - حال كان طالب الرد غير عالم بأسباب رد المحكم، أو أن هذه الأسباب وقعت بعد تعيين المحكم، فإن مدة الخمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ علم طالب الرد بالأسباب الموجبة لرد المحكم.

وبعد تقديم الطلب وفقاً لما تطلبه القانون وضمن الميعاد المحدد، قرر المشرع الاماراتي منح مهلة أخرى مدتها (١٥) يوماً، وهذه المهلة وضعت للدراسة والتفكر في طلب الرد، وتبدأ هذه المهلة من تاريخ إعلان طلب الرد إلى المحكم، ويكون الإعلان وفقاً لأحكام المادة (٢٤) من هذا القانون.

ومن الواضح أن المشرع الاماراتي كان يهدف من وضع هذه المهلة، لانتهاء مدة (١٥) يوماً الأولى التي تسمى بمهلة الدراسة والتفكر بالطلب، إما بتنحي المحكم المطلوب رده أو باتفاق الخصوم على عزله، أي بمعنى عدم الحاجة للاستمرار في طلب الرد.

وفي حال انقضاء مدة (١٥) يوماً الأولى، ولم يقم المحكم المطلوب رده بالتنحي ولم يتفق الأطراف على عزل ذلك المحكم خلال المهلة المحددة، فإن المشرع قرر تمديد المهلة لمدة أخرى مماثلة (١٥) يوماً، وتبدأ من تاريخ انتهاء مدة الخمسة عشر الأولى، فيجوز لطالب الرد خلال (١٥) يوماً التالية مراجعة الجهة المعنية، وذلك لحسم موضوع رد المحكم من عدمه[٥].

كما أن المشرع الإماراتي لم يجعل مدة تقديم طلب الرد مفتوحة إنما حصرها بمدة (٣٠) يوماً، وذلك لحث الأطراف على الإسراع بتقديم طلباتهم، حتى لا يتعطل نظر الدعوى التحكيمية[٦]، ويجب ان يحسم موضوع طلب الرد خلال مدة (١٠) أيام من تاريخ تقديم الطلب اليها، وقرار الجهة المعنية التي تفصل بطلب الرد غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

---

(١) نص الفقرة الثالثة من المادة (١٤) حيث جاء فيها: "٣. لا يُقبل طلب الرد ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في ذات التحكيم وللسبب ذاته".

[٢] أسماء سعدالله كلش وسيد احمد محمود، حالات وإجراءات رد المحكم وفقاً لقانون التحكيم الاماراتي، مصدر سابق، ص٢٣٣.

[٣] أبو العلا على النمر، تكوين هيئات التحكيم (دراسة تحليلية مقارنة)، المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٣، ص١١٢.

[٤] أحمد هندي، التحكيم دراسة إجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية-مصر، ٢٠١٦م، ص٧٤.

[٥] أسماء سعدالله كلش وسيد احمد محمود، حالات وإجراءات رد المحكم وفقاً لقانون التحكيم الاماراتي، مصدر سابق، ص٣٤٠.

[٦] أحمد هندي، التحكيم دراسة إجرائية، مصدر سابق، ص٧٤,

ونلاحظ أن المشرع الاماراتي وضع مدتين لتقديم طلب الرد، وفي الحقيقة إن مجموع كلتا المهلتين هو (٣٠) يوماً، والتي في نظرنا تعتبر مدة طويلة تؤدي إلى إطالة أمد النزاع التحكيمي، لذا فإننا نخالف ما ذهب إليه المشرع الإماراتي في هذا الشأن، ونرى أنه كان من الأجدر وضع مدة أقصر من ذلك.

كما تنص الفقرة الخامسة من المادة (١٥) من قانون التحكيم الاماراتي على انه: **" ٥. إذا قررت الجهة المعنية رد المحكم، فيجوز لها أن تقرر ما تجده مناسباً لذلك المحكم من أتعاب ومصاريف أو لاسترداد أية أتعاب أو مصاريف قد تم دفعها له، ولا يقبل الطعن على ذلك القرار بأي طريق من طرق الطعن"**.

وهذا النص في قانون التحكيم الاماراتي يعتبر ضمانة لحقوق المحكم وكذلك اطراف النزاع من حيث المصاريف والاتعاب في حالة صدور القرار برد المحكم، على عكس المشرع العراقي الذي جاء خاليا من النص على مثل هذه الضمانات.

المطلب الثاني

عدم صلاحية المحكم

ان الهدف من نظام عدم صلاحية المحكم هو ضمان عدالة ونزاهة المحكم وحيادتيه عند النظر في موضوع النزاع، اذ قد تحيط بالمحكم وظروف وملابسات قد تؤدي الى التأثير على نزاهة المحكم، وذلك لان المحكم بشر ولا يمكن ان يكون مثالياً في جميع الأحوال، ويقصد بعدم صلاحية المحكم هو عزل المحكم او اعتزاله عن نظر النزاع اذا قام سبب من الأسباب التي تدعو الى الشك في حكمه وانحيازه الى احد الأطراف.

وسنبين ذلك في الفرعيين الآتتين:

الفرع الأول: عزل المحكم

الفرع الثاني: اعتزال المحكم

الفرع الأول

عزل المحكم

من حالات انتهاء مهمة المحكم هي عزله من قبل المحتكمين او احدهم قبل الحكم او بعد اصدار الحكم، ويقصد بعزل المحكم ان يسحب الخصوم من المحكم مهمة الفصل في النزاع الذي تحدد في اتفاق

التحكيم بحيث لا يواصل المحكم المهمة المسندة اليه الى نهايتها[١]، فقد يتفق اطراف الدعوى على عزل المحكم اذا تجلى لهم وجوب ذلك انقاذاً لعملية التحكيم، كان يمتنع المحكم عن مباشرة مهمته دون مسوغ معقول او ان يتقاعس عن أداء واجباته على نحو يؤخر الفصل في النزاع[٢]، وعزل المحكم قد يكون باتفاق الأطراف، لأنه عين بإرادتهم، او يكون عزل المحكم بقرار القضاء، فاذا تم الاتفاق على عزل المحكم او احد المحكمين في هيئة التحكيم متعددة الأطراف فإن ذلك لا يؤدي الى زوال خصومة التحكيم، اذ يجوز لهم بعد ذلك الاتفاق على تعيين محكم او محكمين بديلين[٣].

ونص المشرع العراقي على حالة عزل المحكم باتفاق الخصوم في المادة (٢٦٠) من قانون المرافعات المدنية والتي جاء فيها: **"لا يجوز للمحكم بعد قبول التحكيم ان يتنحى بغير عذر مقبول ولا يجوز عزله الا باتفاق الخصوم"**، وهذا ما أشار اليه المشرع الاماراتي في نص الفقرة الأولى من المادة (١٦) حيث جاء فيها: **"...، ولم يتنح أو لم يتفق الأطراف على عزله"**، ويتضح من ذلك ان كل من المشرع العراقي والاماراتي قد اتفقا على ان عزل المحكم لا يجوز ان يكون الا باتفاق الخصوم.

ويتضح لنا ان كل من موقف المشرع العراقي والاماراتي في اشتراط اتفاق الطرفين على ان عزل المحكم لا يكون الا باتفاق الخصوم قد جاء مطابقا لما ذكر في المعايير الدولية التي نص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٤) من قانون الاونسيترال النموذجي حيث جاء فيها: **"١- إذا أصبح المحكم غير قادر بحكم القانون أو بحكم الواقع على أداء وظائفه أو تخلف لسبب آخر عن القيام بمهمته دون إبطاء غير لازم تنتهي ولايته إذا هو تنحى عن وظيفته أو إذا اتفق الطرفان على إنهاء مهمته. أما إذا ظل هناك خلاف حول أي من هذه الأسباب فيجوز لأي من الطرفين أن يطلب إلى المحكمة أو إلى السلطة الأخرى المسماة في المادة ٦ أن تفصل في موضوع إنهاء ولاية المحكم، وقرارها في ذلك يكون نهائيا"**.

كما أن عزل المحكم قد يكون صراحة أو ضمنياً، فيكون صريحاً إذا تم باتفاق صريح بحيث يتخلى الخصوم جميعاً بمقتضاه عن حسم النزاع عن طريق التحكيم وإسناد الأمر إلى قضاء الدولة، وقد يكون العزل ضمنياً بشرط أن يكون واضحاً لا يحتمل أي لبس فمجرد التأخير في تعيين المحكمين لا يستفاد منه التخلي عن إسناد الفصل في المنازعة لهم أو عزلهم، ويحدث العزل الضمني إذا امتنع الخصوم عن الحضور أمام المحكم أو المحكمين، أو حضروا بعض الجلسات، ثم امتنعوا عن الحضور قبل أن تصبح القضية جاهزة للحكم، أو إذا لجأوا جميعاً إلى قضاء الدولة للفصل في ذات النزاع، أو إذا أبرموا اتفاقاً جديداً أسندوا فيه إلى محكم أو محكمين جدد مهمة الفصل في النزاع [٤].

وحق الطرفين في عزل المحكم يمكن ممارسته في أي حالة كانت عليها إجراءات خصومة التحكيم، غير أنه في كل الأحوال يجب أن يكون ذلك قبل إصدار الحكم، فإن كان الحكم قد صدر قبل العزل، فإنه يكون حكماً صحيحاً، إلا إذا اتفق الأطراف على إهداره وإذا اتفق الخصوم على عزل المحكم بصراحة أو

---

(١) ماهر حامد محمد النظام القانوني للمحكم، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١، ص١٩١

(٢) أسماء سعدالله كلش وسيد احمد محمود، حالات وإجراءات رد المحكم وفقاً لقانون التحكيم الاماراتي، مصدر سابق، ص٣٤١.

(٣) ماهر حامد، النظام القانوني، مصدر سابق، ص١٩١,

(٤) أسماء سعدالله كلش وسيد احمد محمود، حالات وإجراءات رد المحكم وفقاً لقانون التحكيم الاماراتي، مصدر سابق، ص٣٢٤.

ضمنياً ثم أصدر المحكم حكماً رغم عزله فإنه يجوز رفع دعوى أصلية ببطلانه لأنه يكون قد صدر دون اتفاق تحكيم[١] ، ونرى وجوب تعويض المحكم المعزول دون مبرر جدي من قبل أطراف النزاع.

وفي التشريع الاماراتي، بعد ان يتفق الخصوم على عزل المحكم او اقالته يمتنع عليه اصدار أي حكم في القضية والا اصبح باطلاً، وبعد عزل المحكم يتم تعين محكم بديل بدلاً عن المحكم الذي تم انتهاء مهمته بالعزل او الرد او بالتنحي او لأي سبب اخر، حيث يتم تعينه بنفس إجراءات تعيين المحكم الأول[٢].

وموقف المشرع الاماراتي بشأن تعيين محكم بديل يأتي مطابقاً لما جاء في نص المادة (١٥) من قانون الاونسيترال النموذجي والتي جاء فيها: **"عندما تنتهي ولاية أحد المحكمين وفقاً للمادة ١٣ او المادة ١٤، او بسبب تنحيته عن وظيفته لاي سبب اخر، او بسبب الغاء ولا يته باتفاق الطرفين. او بسبب تنحيته عن وظيفته لاي سبب اخر، او بسبب الغاء ولايته باتفاق الطرفين، او في حالة أخرى من حالات انتهاء الولاية يعين محكم بديل وفقاً للقواعد التي كانت واجبة التطبيق على المحكم الجاري تبديله"**.

اما المشرع العراقي فقد كان تنظيمه لحالة بعد طلب رد او عزل المحكم مغايراً لما جاء فيه المشرع الاماراتي والمعايير الدولية، حيث ذهب الى تمديد الميعاد المحدد لإصدار قرار التحكيم الى المدة التي يزول فيها هذا المانع، وذلك استناداً لما جاء في نص الفقرة الثالثة من المادة (٢٦٢) اذ نصت على انه: **"في حالة وفاة احد الخصوم او عزل المحكم او تقديم طلب برده يمتد الميعاد المحدد لاصدار قرار التحكيم الى المدة التي يزول فيها هذا المانع"**.

اما عن حالة عزل المحكم بقرار القضاء فأن المشرع العراقي لم يجيز ذلك وانما أجاز حالة العزل باتفاق الخصوم على عكس المشرع الاماراتي الذي نص على حالة انهاء مهمة المحكم بقرار الجهة المعنية بناء على طلب احد الاطراف، وذلك استناداً لما جاء في الفقرة الأولى من المادة (١٦) من قانون التحكيم حيث جاء فيها: **"١. إذا تعذر على المحكم أداء مهمته أو لم يُباشرها، أو انقطع عن أدائها بما يؤدي إلى تأخير غير مبرر في إجراءات التحكيم أو أهمل قصداً العمل بمقتضى اتفاق التحكيم رغم إعلانه بكافة وسائل الإعلان والتواصل المعمول بها في الدولة، ولم يتنح أو لم يتفق الأطراف على عزله، جاز للجهة المعنية بناء على طلب أي من الأطراف وبعد سماع أقوال ودفاع المحكم إنهاء مهمته، ويكون قرارها في هذا الشأن غير قابل للطعن عليه"**. ونحن نرى ان النص أعلاه هو احدى صور عزل المحكم الذي يصدر من جانب الجهة المعنية ويكون قراراها بهذا الشأن بات وملزم وغير قابل للطعن عليه.

الفرع الثاني

اعتزال المحكم

---

[١] د. احمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، الطبعة الأولى، دار منشأة المعارف، الإسكندرية-مصر، ٢٠٠١، ص١٧٥.

[٢] ينظر: نص الفقرة الأولى من المادة (١٧) من قانون التحكيم الإماراتي التي قررت على أنه **" ١. إذا انتهت مهمة المحكم بقرار رده أو عزله أو تنحيه أو بأي سبب آخر، وجب تعيين بديلاً عنه وفقاً للإجراءات التي تم اتباعها في اختيار المحكم الذي انتهت مهمته."**

للمحكم كامل الحق في التنحي أو اعتزال المهمة بعد قبوله لها، حيث يستطيع المحكم أن يعتزل عن القيام بمهمة التحكيم والتوقف عن الاستمرار بها حال كان قد بدأها، إذ أن من غير المنطقي إلزام المحكم بالاستمرار في نظر القضية رغماً عن إرادته، خاصة حال قيام سبب ومبرر جدي يؤدي إلى هذا الاعتزال[١]. والمقصود بالاعتزال هو تصرف إرادي من جانب المحكم إذا استشعر الحرج من نظر النزاع أو أنه غير قادر على إتمام المهمة التحكيمية بعد قبوله إياها، فيجوز للمحكم في حال طرأت ظروف أو أسباب تحول بينه وبين إتمام عمله عندئذ أن يعتزل[٢]، وهذا ما أشار اليه المشرع العراقي في نص المادة (٩٤) من قانون المرافعات المدنية حيث جاء فيها ما يأتي: **"يجوز للحاكم او القاضي اذ استشعر الحرج من نظر الدعوى لاي سبب ان يعرض امر تنحيه على رئيس المحكمة للنظر في قرار التنحي"**، اما المشرع الاماراتي فقد أشار الى ذلك ضمنا من خلال نص الفقرة الأولى من المادة (١٦) حيث جاء فيها: **"١.،....، ولم يتنح أو لم يتفق الأطراف على عزله،..."**

ونرى أن اعتزال المحكم هو تخليه نظر النزاع التحكيمي، أي ترك مهمته من تلقاء نفسه، فإذا قبل المحكم مهمته فلا يمكنه تركها إلا إذا كانت هناك أسباب جدية تدفعه لذلك، وإلا قامت مسؤوليته في حال تسبب ذلك الاعتزال بضرر لأحد أطراف التحكيم أو كليهما، أما إذا قبل المحكم المهمة واعتزل قبل البدء فعلياً في إجراءات التحكيم، فإنه لا يلزم بتعويض الخصوم، لأن اعتذاره في هذه الحالة لا يسبب ضرراً لأطراف النزاع[٣] ، وقضت محكمة تمييز دبي بهذا الخصوص، **حيث قضت بإلزام المحكم بتعويض أطراف النزاع التحكيمي إذا نشأ ضرر نتيجة هذا التنحي سواء أكان قبل البدء في المهمة أو في أثنائها**[٤] .

المطلب الثالث

الرقابة القضائية على قرارات المحكم

وبالرغم من أن التحكيم يعتبر عملا قضائيا الأمر الذي يؤدي إلى عدم المساس به إلا عن طريق طرق الطعن التي ينص عليها القانون إلا إن تأثير الطبيعة التعاقدية للاتفاق مصدر سلطة المحكمين قد أدى إلى فتح دعوى البطلان ضد أحكام المحكمين[٥]، ويعرف البطلان بأنه تكييف قانوني لعمل يخالف نموذجه القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج الآثار التي يرتبها عليه القانون إذا كان كاملاً وأحكام التحكيم شأنها شأن الأحكام الصادرة من المحاكم تحوز حجية الشيء المقضي به[٦]، لذلك حرصت التشريعات على أن يكون للقضاء دوره في الرقابة على أحكام التحكيم، وتظهر الرقابة بعدة صور فهي أما رقابة سابقة على صدور الحكم وتتخذ شكل المساعدة على تعيين المحكم أو تنحية المحكم بطلب من الأطراف، أو رقابة لاحقة على صدور الحكم كالرقابة على دعوى بطلان حكم التحكيم ووضع المشرع

---

[١] د. بكر عبد الفتاح السرحان، شرح قانون التحكيم الإماراتي القانون رقم (٦) لسنة (٢٠١٨)، الطبعة الأولى، دار الحافظ الامارات، ٢٠٢٠م، ص١٨٨.

[٢] د. عبد المنعم دسوقي، التحكيم التجاري الدولي والداخلي، الطبعة الأولى، مكتبة دبولي، القاهرة، ١٩٩٥، الطبعة الأولى، ص١٩٠.

[٣] طارق فهمي الغنام، التنظيم القانوني للتحكيم الدولي والداخلي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، الجيزة- مصر، ٢٠١٥، ص٢٤.

[٤] محكمة تمييز دبي الطعن رقم ١٠ لسنة ١٩٩٥، جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٩٥.

[٥] د. فتحي والي، قانون التحكيم في للنظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، ٢٠٠٧، ص٥٤٢.

[٦] د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية- مصر، بدون سنة نشر، ص٧

أسبابا عديدة أجاز من خلالها للأطراف أن يطلبوا الطعن بإبطال حكم التحكيم كما أجاز للمحكمة أن تبطل الحكم من تلقاء نفسها إذا تحققت حالة من هذه الحالات.

حيث نص المشرع العراقي بالمادة ٢٧٣ من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ على انه **"يجوز للخصوم عندما يطرح قرار المحكمين على المحكمة المختصة أن يتمسكوا ببطلانه وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تبطله في الأحوال الآتية: "١- إذا كان قد صدر بغير بيئة تحريرية أو بناء على اتفاق باطل أو إذا كان القرار قد خرج عن حدود الاتفاق ٢- إذا خالف القرار قاعدة من قواعد النظام العام أو الآداب أو قاعدة من قواعد التحكيم المبينة في هذا القانون ٣- إذا تحقق سبب من الأسباب التي يجوز من أجلها إعادة المحاكمة ٤- إذا وقع خطأ جوهري في القرار أو في الإجراءات التي تؤثر في صحة القرار"**

الا اننا نلاحظ ان المشرع العراقي لم يحدد مدة زمنية لتقديم الاعتراض على الحكم، إذ نص المشرع العراقي بالمادة (٢٧٤) على انه: **"يجوز للمحكمة أن تصدق قرار التحكيم أو تبطله كلا أو بعضا ويجوز لها في حالة الإبطال كلا أو بعضا أن تعيد القضية إلى المحكمين لإصلاح ما شاب قرار التحكيم أو تفصل في النزاع بنفسها إذا كانت القضية صالحة للفصل فيها"** فيتضح من ذلك ان النص جاء خالياً من تحديد مدة للطعن بقرار المحكمة.

اما المشرع الاماراتي فقد حدد حالات الاعتراض على حكم التحكيم في الفقرة الأولى من المادة (٥٣) اما الفقرة الثانية فقد بين حالة ابطال المحكمة للحكم من تلقاء نفسها، وذلك على النحو الاتي: **"١. لا يقبل الاعتراض على حكم التحكيم إلا بموجب رفع دعوى بطلان إلى المحكمة أو أثناء نظر طلب المصادقة على الحكم وعلى طالب البطلان أن يثبت أياً من الأسباب الآتية:**

أ. عدم وجود اتفاق تحكيم أو أن الاتفاق كان باطلاً أو سقطت مدته وفق القانون الذي أخضعه له الأطراف أو وفقاً لهذا القانون وذلك في حالة عدم وجود إشارة إلى قانون معين.

ب. أن أحد الأطراف كان وقت إبرام اتفاق التحكيم فاقد الأهلية أو ناقصها وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته.

ج. عدم امتلاك الشخص أهلية التصرف في الحق المتنازع بشأنه وفقاً للقانون الذي يحكم أهليته والمنصوص عليه في المادة (٤) من هذا القانون.

د. إذا تعذر على أحد أطراف التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحا بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو نتيجة إخلال هيئة التحكيم بأسس التقاضي أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته.

ه. إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.
و. إذا تم تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين أحد المحكمين على وجه مخالف لأحكام هذا القانون أو لاتفاق الأطراف.

ز. إذا كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر في الحكم أو صدر حكم التحكيم بعد انتهاء المدة المقررة له.

ح. إذا كان حكم التحكيم قد فصل في مسائل لم يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق، ومع ذلك إذا كان من الممكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.

٢. تحكم المحكمة ببطلان حكم التحكيم من تلقاء نفسها إذا وجدت أياً مما يأتي:

أ. أن موضوع النزاع يعد من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها.

ب. مخالفة حكم التحكيم للنظام العام والآداب العامة بالدولة."

اما المادة (٥٤) من قانون التحكيم الاماراتي فقد بينت أحكام دعوى بطلان حكم التحكيم ومدة الاعتراض على حكم التحكيم، على عكس المشرع العراقي الذي لم يبين ذلك انما اكتفى ببيان الأسباب التي تؤدي الى ابطال هذه القرارات، وجاء في نص المادة المذكورة من قانون التحكيم الاماراتي ما نصه:

١. يعتبر الحكم الصادر من المحكمة في دعوى البطلان نهائياً ولا يقبل الطعن إلا بالنقض.

٢.لا تسمع دعوى بطلان حكم التحكيم بعد مرور (٣٠) ثلاثين يوماً التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم إلى الطرف طالب البطلان .

٣. يترتب على الحكم ببطلان حكم التحكيم زوال ذلك الحكم كله أو جزء منه، بحسب ما إذا كان البطلان كلياً أو جزئياً، وإذا كان قد صدر حكم بتفسير الجزء الذي حكم ببطلانه فإنه يزول تبعاً له.

من خلال ما تقدم يمكننا القول ان دعوى البطلان لا تعتبر جزءاً أو مرحلة من الخصومة التحكيمية بل هي دعوى موضوعية تقريرية بالبطلان دون أن تفصل في موضوع النزاع وتتميز عن غيرها من الدعاوي الموضوعية بوجود نظام إجرائي خاص بها حيث تحدد حالاتها على سبيل الحصر، وميعاد رفعها وأثره على التنفيذ والمحكمة المختصة بها وعدم تصديها لموضوع النزاع فهي دعوى لتوقيع جزاء البطلان لعيب موضوعي يتعلق بالاتفاق على التحكيم أو لعيب أجرائي في الحكم باعتباره آخر إجراء في الخصومة فهو الذي ينهيها[١]، ومن ثم نجد أن الرقابة القضائية على المحكمين تبدأ من الرقابة على عمل المحكم وتنتهي بالرقابة على الحكم الصادر من المحكمين وهذه الأخيرة تظهر على مرحلتين الأولى عند الطعن ببطلان الحكم والثانية تظهر عند تنفيذه.

اما عن الطعن في القرارات التحكمية في قانون الاونسيترال النموذجي بشأن التحكيم، فنجد انه قد وضع طريقاً واحداً للطعن بهذه القرارات، وهو الطعن بطلب الإلغاء استناداً لما جاء في نص المادة (٣٤) من هذا القانون والتي لم تجيز للمحكمة المحكمة المختصة ان تلغي أي قرار تحكيم الا بالإجراءات معينة عند توفرت الأسباب التالية، وذلك حسب التفصيل الآتي:

١- ان يقدم الطرف طالب الالغاء دليلا يثبت:
أ- ان احد طرفي التحكيم يفتقر للأهلية، او ن الاتفاق كان غير صحيح بموجب قانون الدولة.
ب- ان الطرف طالب الإلغاء لم يبلغ بشكل صحيح بتعيين احد المحكمين او بإجراءات التحكيم، او لم يستطع لسبب اخر ان يعرض قضيته.

---

[١] سيد احمد محمود، دعوى بطلان حكم التحكيم، الطبعة الأولى، دار النصر للطباعة، مصر، ٢٠٠٧، ص١١.

ت- ان قرار التحكيم يتناول نزاع لا يقصده او لا يشمله الاتفاق على التحكيم، او انه يشتمل قرارات بشأن مسائل خارجية عن نطاق هذا الاتفاق.

ث- ان تشكيل هيئة التحكيم او الاجراء المتبع في التحكيم كان مخالفا لا تفاق الطرفين.

٢- حالة ما اذا وجدت المحكمة:

أ- أن موضوع النزاع لا يقبل التسوية بالتحكيم وفقا لقانون الدولة.

ب- او ان قرار التحكيم يتعارض مع السياسية العامة لهذه الدولة.

٣- لا يجوز تقديم طلب الإلغاء بعد انقضاء مدى ثلاثة اشهر من يوم تسلم الطرف حاب الطلب قرار التحكيم، او من اليوم الذي حسمت فيه هيئة التحكيم الطلب.

٤- يجوز للمحكمة، عندما يطلب منها الغاء قرار التحكيم، ان توقف إجراءات الإلغاء، ان رأت ان الامر يقتضي ذلك وطلبه احد الطرفين، لمدة تحددها هي.

الخاتمة

توصلنا في دراستنا هذه الى النتائج والمقترحات الآتية:

النتائج:

١- يختلف عزل المحكم باتفاق الأطراف عن رده، فالأول يأخذ صورة الاتفاق، اما الثاني فيأخذ صورة الحكم القضائي، كما يختلف الاعتزال عن الرد، فالاعتزال يتم بإرادة المحكم نفسه، اما الرد فهو منع المحكم من نظر النزاع جبراً عن طريق القضاء.

٢- ساوى المشرع الاماراتي بين أسباب رد المحكم وأسباب عدم صلاحية او رد القاضي، وذلك لكون المشرع ألغى حالات رد المحكم المذكورة على سبيل الحصر، ليأتي بمبدأ جديد ألا وهو مبدأ حياد واستقلال المحكم، ليكون رد المحكم، شامل لكل الحالات التي يعتري فيها شكوكاً حول حيدته واستقلاله.

٣- تبين أن القانون الإماراتي (قانون التحكيم الاتحادي رقم ٦ لسنة ٢٠١٨) وضع ضمانات مفصلة لصحة إجراءات التحكيم، متماشياً مع المعايير الدولية (كقواعد الأونسيترال)، بالمقابل، يفتقر التشريع العراقي إلى قانون تحكيم مستقل ومتكامل، ويعتمد غالباً على القواعد العامة في قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، مما يؤدي إلى قصور في بعض الضمانات الخاصة بالتحكيم

المقترحات:

١- نقترح على المشرع العراقي ان يستفيد من تجربة المشرع الإماراتي، وان يشرع قانون خاص ينظم التحكيم ويدرج ضمن نصوصه ضمانات صحة التقاضي لقضايا التحكيم ويكون ذلك التشريع بمسمى قانون التحكيم العراقي، لينظم فيه عمل المحكمين بشكل قانوني مستقل، ولضمان حيدتهم واستقلالهم، وذلك بشكل يتناسب مع المعايير الدولية التي أوردها قانون الاونسيترال النموذجي بشأن التحكيم.

٢- كما نقترح على المشرع العراقي الاستفادة من التجربة الإماراتية، خصوصًا فيما يتعلق بتنظيم إجراءات بطلان حكم التحكيم وتحديد آجال صارمة للطعن لضمان سرعة الفصل النهائي في النزاعات.

٣- ونقترح على المشرع العراقي بفرض كفالة مالية على من يقدم طلب رد المحكم والسبب في ذلك اغلاق الباب على من يقدم طلب الرد بهدف المماطلة وعرقلة سير إجراءات التحكيم، بحيث يتم إيداع المبلغ المفروض في صندوق المحكمة.

قائمة المصادر والمراجع

الكتب:

١. احمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والاجباري، الطبعة الأولى، دار منشأة المعارف، الإسكندرية-مصر، ٢٠٠١.
٢. أحمد هندي، التحكيم دراسة إجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية-مصر، ٢٠١٦م.
٣. أبو العلا على النمر، تكوين هيئات التحكيم (دراسة تحليلية مقارنة)، المحلة الكبرى: دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٣م.
٤. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، الطبعة الأولى، دار السنهوري، بيروت ٢٠١٥م.
٥. بكر عبد الفتاح السرحان، شرح قانون التحكيم الإماراتي القانون رقم (٦) لسنة (٢٠١٨)، الطبعة الأولى، دار الحافظ الامارات، ٢٠٢٠م، ص١٨٨.
٦. سيد احمد محمود، دعوى بطلان حكم التحكيم، الطبعة الأولى، دار النصر للطباعة، مصر، ٢٠٠٧م.
٧. صلاح الدين الناهي، مبادئ التنظيم القضائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٦م.
٨. طارق فهمي الغنام، التنظيم القانوني للتحكيم الدولي والداخلي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية، الجيزة- مصر، ٢٠١٥م.
٩. نبيل عبد الرحمن الحياوي، مبادئ التحكيم، بدون طبعة، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠٠٧م.
١٠. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية، الطبعة الأولى، دار السنهوري، بيروت، ٢٠١٦م.
١١. عبد المنعم دسوقي، التحكيم التجاري الدولي والداخلي، الطبعة الأولى، مكتبة دبولي، القاهرة، ١٩٩٥م.
١٢.
ا. فتحي والي، قانون التحكيم في للنظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية-مصر، ٢٠٠٧.
ب. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية-مصر، بدون سنة نشر.
١٣. ماهر حامد محمد النظام القانوني للمحكم، بدون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١١.
١٤. مهند الصانوري، دور المحكم في خصومة التحكيم الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.

المجلات العلمية:

١- أسماء سعدالله كلش وسيد احمد محمود، حالات وإجراءات رد المحكم وفقاً لقانون التحكيم الاماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد ١٩، العدد ٣، جامعة الشارقة، ٢٠٢٢.
٢- اعتدال عبد الباقي يوسف، زمن فوزي كاطع، ضمانات اطراف عقد التحكيم، مجلة رسالة الحقوق، العدد الخاص، ٢٠٢٢.
٣- حميد محمد احمد النقبي، د. مريم احمد الصندل، رد المحكم كضمانة للمحتكمين في ضوء قانون التحكيم الاماراتي والمصري- دراسة مقارنة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد١٨، العدد١، ٢٠٢٣.
٤- سعد حمدان حمود، التحكيم كوسيلة لحل المنازعات في القانون الخاص، مجلة جامعة تكريت للحقوق، الجزء ١، المجلد٩، العدد٣، ٢٠٢٥م.

الرسائل والإطاريح:

١- سارة عوض الحسن النور، رد المحكم بين الفقه والقانون. رسالة ماجستير، جامعة النيلين - كلية الدراسات العليا، قسم القانون السودان ٢٠١٨م.

٢- كسنة المداني، رد المحكم في التحكيم التجاري الدولي، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرياح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الحقوق، ٢٠١٧م.

القوانين:

١- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.
٢- القانون الاتحادي بشأن التحكيم الاماراتي، (٦) لسنة ٢٠١٨.
٣- قانون الإجراءات المدنية الاماراتي، رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢.
٤- قانون الاونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥ والتعديلات المعتمدة في عام ٢٠٠٦.

قرارات المحاكم:

١- المحكمة الاتحادية العليا- الامارات العربية المتحدة، الطعن رقم (٥٣) لسنة ٢٠١٠ قضائية، تاريخ الجلسة ٢١ / ٠٤ / ٢٠١٠م.

٢- محكمة تمييز دبي الطعن رقم ١٠ لسنة ١٩٩٥، جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٩٥.